فائدة افادها الشيخ العلامة الشيخ محمد الزرقاني بالدرس
امام قال من توضا واستقبل القبلة وهو قائم بين يدي
الامام عبد الرحمن بن القاسم والامام اشهب وقرا قل هو الله احد
مائة مرة وسال الله حاجته قضيت
باذن الله تعالى وذلك مع اليقين وصادق
النية

فائدة
اية الكرسي للاقبال
على الحكام تقرا ثلاث مرات او سبعا
ثم بعد ذلك تقول اخ اخ بخ بخ على اصابع
يدك اليمنى الخمسة خمس مرات ثم تنفخ
يدك في وجه من تريد

كتاب الانشا والتوثيق في المواد الشرعية

مما من بفضل ربي الكريم في ملك العبد الحقير
حسن الله عطاش راجي عفو ربه القدير
الشهير بمباشره ديوان الحوالة ...
بمصر المحروسة ... كل طالب فيه
... من الله سبحانه وتعالى
أن يغفر خطاياه وخطايا والديه وجميع
خلقه اجمعين ومن نال شيئا له عوضه إحسان
في ملكوت السموات والحمد لله دايما ابدا سرمدا
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في معرفة ما يجب على الكاتب الموثق في المواد

الشرعية والامور الدينية فمن ذلك ان يجتهد الكاتب
في ايضاح الخط وبيانه ولجتناب الخط المعلق
الفاحش لان بعض العارفين قالوا احسن
الخط ما قرئ وان يحترز من اللحن والغلط
ولاسيما اذا كان في المواضع المهمة كاسم المقر
والمقر له ونسبتهما ولقبهما وشهرتهما
وحلاهما وكذلك يحترز غاية الاحتراز في
المبلغ المشهود به بكشط او تصليح فان ذلك
مخل بمقامه وان ينصف المبلغ او تقسيطه
او تاجيله او تنجيمه وكذلك ينبغي ان يراعي
التاريخ وان يكون كتابة المبلغ في اول السطر
او وسطه لا في اخره لئلا يلحقه غيره بالزيادة
وان يكون ممشوق الحروف اذ يدرك بغية الكتابة
وذلك في بيان عند طلبه بسهولة ولا ينبغي

ان



ان يهمل تحلية المقر له ولا التنصيص على تصديقه
للمقر في التأجيل والتقسيط بل وفي الحلول فان
لذلك فوائد منها ان المقر لو ادعى على المقر له المخالطة
وانكر كان التصديق حجة عليه وذلك على مذهب
الامام مالك رحمه الله فان كان على المقر له دين
لاخر وادعى انه لا يجد ما يوفي به وانكر ان يكون هذا
الدين له كان التصديق مكذبا له وليحترز في
تحلية المشهود له كما يحترز في تحلية المشهود عليه
وليبدا بالبسملة الشريفة وليجتنب ان يكون الرحمن
الرحيم كما يكتبها القبط على صورة العين وليجتهد
في تحسين كتابتها فقد روى القرطبي في تفسيره
رضي الله عنه بلغنا ان رجلا اجاد كتابتها فغفر له
ثم يخلي بعد البسملة بياضا يسيرا ويصلي على النبي
عليه السلام وليجتهد في نعت كل من المشهود له والمشهود
عليه بما يليق من الالقاب والكنى والصناعات
وما اشبه ذلك او بما من اي بلد فيكتب كل واحد
باسم بلده وذكر محله ونسبه وان كان معروفا

فان الموثق وهو معروف وهو اولى من قوله وشهوده
به عارفون لئلا يكون فيهم من لا يعرفه • فيكون ذلك
كذبا فاما هذه العبارة فلا تقتضي ان جميعهم يعرفه
وما اقبح الموثق ان يكون كتابته ويشهود به عارفون
والمعروف لشهود فان ذلك خطا على الشهود في المستقبل
خصوصا في اهل هذا الزمان اذا تحملت على رجل
اشهاد ومضى عليه مدة من الزمن لم تعرفه بعد ذلك
فاذا كان يكتب حليته ونعته وشهرته كان اصوب
واذا كتب الشهود في رسم شهادتهم فيكتب شهد
عليه عارفا به وهو فلان بن فلان الفلاني ليعلم
ان مستنده في الشهادة المعرفة والحلية فان ذلك
اكمل واثبت للحق **صورة ما يكتب**
اشهد على نفسه فلان بن فلان الفلاني الذي من صفته
انه اسمر اللون او ابيض اللون طويل القامة او
ربع القامة وان في وجهه اثر جدري او علامة
او شامة فيكتب الذي في وجهه كذا شهودا اشهادا
شرعيا في حال صحته وسلامته وطواعيته واختيار

وجواز

وجواز امره • وان كان ضعيفا كتب وهو في صحة
عقله وحضور فهمه وحسه وتوعك جسمه • وينبغي
ان يكون يكتب في ابتدا الصدقات • والمبايعات
ونحو ذلك • كالتمليكات والهبات والاوقاف
هذا ما اشهد به على نفسه فلان ابن فلان
الفلاني وهو في صحته وسلامته انه ملك او انه
وقف وحبس وسبل وابد واكد وحرم وخلد و نصدق
لله سبحانه وتعالى بجميع ما هو جار في ملكه وحوزه
وتصرفه الشرعي بمفرده الى يوم تاريخه وهو جميع
المكان الكائن بكذا او المكانين الكائنين بكذا او
الكائن احدهما بكذا والثاني بكذا المشتمل كل منهما
على منافع ومرافق وحقوق وحدود اربعة
بدلالة التمسكات الشرعية المخلدة تحت يد
الشاهدة له بملكه لذلك وحيازته الى تاريخه
المسطر من محكمة كذا المورخة في كذا وقفا شرعيا
الى اخر ما يقوله الموثق انشا الواقف المذكور وقفه
هذا على نفسه وان كان على الغير فيقول من تاريخه

على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم
وذريته ونسله الى اخر ما شرطه الواقف حين ذاك

فان كانت مبايعة نقول هذا ما اشترى
فلان بن فلان الفلاني بماله لنفسه دون غيره من
بايعه فلان بن فلان الفلاني فباعه جميع المكان
الكاين بكذا المشتمل بموجب الحجة الشرعية المسطرة
من محكمة كذا المورخة في كذا على منافع ومرافق وحقوق
وحدود اربعة داخلها الحجة المحكي تاريخها باعاليه
الحد القبلي ينتهي الى مكان فلان والحد
البحري ينتهي الى مكان فلان والحد الشرقي
ينتهي الى مكان فلان والحد الغربي ينتهي
الى مكان فلان بحد ذلك كله وحدوده وان
كان المشتري حصة في مكان فنقول بحد جامع
ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه
الداخلة فيه والخارجة عنه وما يعرف به وينسب
اليه شرعا المعلوم ذلك عند المتبايعين
المذكورين العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا

ويكون

والجاري المكان المباع المذكور او الحصة المباعة المذكورة
من المكان المذكور في ملك البايع المذكور وبيده وحوزه
وتصرفه واختصاصه الشرعي بمفرده الى تاريخه
حسبما يشهد له بصحة ملكه لذلك الحجة المحكي
تاريخها اعلاه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه
شرعا بالطريق الشرعي وبالتصادق على ذلك اشترا
صحيحا شرعيا وبيعا باتا لازما خاليا من شرط
انعقد بينهما يوم تاريخه بثمن جملته عن ذلك
من القروش العددية التي عبرة كل قرش منها
ثلاثون نصف فضة كذا من الثمن حالا مقبوضا
مقبولا من يد المشتري المذكور بيد البايع المذكور
قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بحضرة شهود المجلس
ومعاينتهم لذلك عددا وتسلما وان كان
الثمن قبضه المشتري المذكور من غير حضرة الشهود
للبايع فنقول جميع الثمن المذكور مقبوض بيد البايع
المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي حسب
تصديقه على ذلك واعترافه بقبض ذلك لشهوده

في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك
المشتري المذكور تصديقا شرعيا واعترف بتسلم
ما اشتراه منه لسته فتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة
والتقليب الشرعي والمعاقدة الشرعية في ذلك بالايجاب
والقبول الشرعيين والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين
للجهالة شرعا تحريرا في كذا وتقول حسبنا الله ونعم الوكيل

فصل في ذكر ما يلحن فيه الشهود ويخطئون

كثيرا فليحترز من ذلك فمن ذلك كتابة الشاهد
الخطير والاخطر والمناظر والمنطق والقرط والقرطية
والوظيفة بالضاد وهو خطا واضح ومنهم من يكتب
وصوابه بالظا ويكتبون ايضا عليه زوج ابواب
والصواب زوجا باب ومنها ان يقال طرشا دبه
بضم الطا وصوابه فتحها ومنها قولهم الملكي
الناصري بكسر اللام وصوابه فتحها ومنها
كتابة الشاهد ابن بغير الف في نحو ابن القاضي
فلان وابن الحاجب العالي فلان وابن الحاج فلان
والصواب ان تكتب الالف في ذلك كله لانهما

ليسا

ليست بين علمين ومنها كتابتهم الى الزقاق
الغير نافذ والى الزقاق غير النافذ ومنها
قولهم في المراة عازبة والاجود والصواب
ان يقال عزب قال الشاعر

تعلم فنون الخط يا ذا التادب
فما الخط الا زينة المتادب
فان كنت ذا مال فخطك زينة
وان كنت ذا فقر فنعم المكسب

صورة اشهاد على مبايعة خلو مكان واسقاط تواجر

بسبب تحرير الحروف وتوجيب تسطيرها
بموانه بمجلس الشرع الشريف الازهر ومحفل
الدين المنيف الانور بالمحكمة القلانية بين
يدي كل من متوليها سيدنا ومولانا الشيخ
الامام العلامة العمدة الهمام بمفيد

الطالبين بافهام الحاكم الشرعي المالكي وسيدنا
ومولانا الشيخ الفاضل سليل الافاضل
العلامة الفهامة الكامل الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع
كلاهما خطه الكريم باعاليه دامت معاليه
لعـــد ان تبرع فخر اماثله الكرام
عمدة اقرانه العظام فلان بن فلان الفلاني
بمبلغ قدره من الفضة الانصاف العددية
كذا تبرعا شرعيا مقبولا مقبوضا بيد الاجل
الامثل الحاج فلان بن فلان الفلاني قبضا
شرعيا بتمام ذلك وكان له بحضرة شهود المجلس
ومعاينتهم لذلك عددا وتسليما وذلك في
نظير اسقاط حق فلان المذكور اعلاه لفلان
المذكور اعلاه من كامل الخلو والسكنى والانتفاع
بجميع المكان الكائن بكذا المشتمل كامله اجمالا
بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من المحكمة الفلانية المؤرخة
مع ما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل حضرة
القاضي فلان الحاكم الشرعي المالكي بها حاله

في

في كذا على منافع ومرافق ومساكن علوية وسفلية
وحقوق وحدود اربعة دلت عليها الحجة المذكورة
الحد القبلي ينتهي الى كذا والحد البحري
ينتهي الى الباب وفيه واجهة المكان المذكور
اعلاه والحد الشرقي ينتهي الى دار فلان
والحد الغربي ينتهي الى الزقاق الذي هو
فيه بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه
ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب
اليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري
اصل المكان المذكور اعلاه في وقف المرحوم فلان



وفي خلو الزيني فلان المسقط المذكور اعلاه
وفي تصرفه واختصاصه الشرعي بمفرده الى
تاريخه الآيل ذلك اليه بالاسقاط الشرعي من قبل
فلان بن فلان وفي تواجره ايضا المدة التي قدرها
كذا بالاجرة التي قدرها عن كل شهر كذا حسبما تشهد
له بصحة خلوه لذلك وتواجره على الحكم المذكور
اعلاه الحجة المحكي تاريخها اعلاه وله ولاية اسقاط

ذلك بطريقه الشرعي وبالتصادق على ذلك اسقاطا
شرعيا عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم بينه
لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافر
باعترافه بذلك لشهوده في يوم تاريخه الاعتراف
الشرعي وصدقه على ذلك فلان المسقط له المذكور
اعلاه وقبل ذلك منه لنفسه تصديقا وقبولا شرعيين
وعلى انه بمقتضى ذلك صار فلان المسقط له
المذكور اعلاه يستحق كامل الخلو والانتفاع
والتكلم بالمكان المذكور اعلاه في نظير المبلغ
المتبرع به في يوم تاريخه المعوض المذكور
اعلاه دون فلان المسقط المذكور اعلاه.
ودون كل احد الاستحقاق الشرعي بالطريق
الشرعي المقتضي المشروح ويقوم بما على ذلك من
الحكر لجهة الوقف المذكور اعلاه وقدره كذا في
كل شهر القيام الشرعي وتصادقا على ذلك كله
تصادقا شرعيا وثبت ——— الاشهاد
عليهما بذلك لدى كل من الى كبير ان الهما

اعلاه

اعلاه لشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم
كل منهما بموجب ما ثبت عنده من ذلك ومن
موجبه عند الحاكم الشرعي المالكي المشار اليه اعلاه
صحة الخلو ولزومه في خصوصه وعمومه
لكونه واردا لجهة الوقف المذكور اعلاه ومن موجبه
عند الحاكم الشرعي الحنبلي المشار اليه اعلاه في التواجر
المذكور اعلاه عدم انفساخ مدة التواجر المعين
اعلاه بموت المتعاقدين او احدهما او انتقال
النظر والاستحقاق الى من حكما شرعيا
تاما معتبرا محررا مرضيا مسئولا لكل منهما في ذلك
واشهدا على انفسهما الكريمة بذلك منفصلا
حكمهما ومنفذا بالشرع الشريف من قبل سيدنا
ومولانا جامع قضاة الاسلام حاكم ولاة الانام
محرر القضايا والاحكام مزيدا لانفاذ الاحكام
ناشر لوا الشريعة الغرا باكمل نظام الحاكم الشرعي
الحنفي الواضع توقيعه باعاليه دامت معاليه
بشهادة شهوده اتصالا وتنفيذا شرعيين

اجاز ذلك وقواه ورضيه وارتضاه والزم العمل
بمقتضاه من غير خروج عن فحواه ولا رجوع عن
معناه وثبوتا فذ الحكم والقضا ماضيهما واشهد
على نفسه الكريمة بذلك كفانا الله واياه جميع
المهالك • وسلك بنا وبه احسن المسالك تحريرا
في كذا في سنة كذا •

صورة نكاح على مذهب الحنفي

هذا كتاب تزويج صحيح شرعي • معتبر لازم
محرر صريح مرعي • صدر الاشهاد به وسطر عن
ذكر ما هو انه بمجلس الشرع الشريف الازهر ومحفل
الدين المنيف الانور بالباب العالي اعلاه الله
تعالى وشرفه بمصر المحروسة بين يدي سيدنا ومولانا
[illegible] افتخار علما الاسلام كبار ولاة الانام ناشر لواء
الشريعة الغرا باكمل نظام محرر القضايا والاحكام
الناظر في الاحكام الشرعية يومئذ خلافة بمصر المحمية
الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين

وبعد

وبعد فقد اصدق فخر الاعيان العظام
عين ذوي الشان الفخام • الجناب المكرم الامير
فلان نجل فخر الاماثل وذخر الاعيان الامير فلان
مخطوبته ذات الحجاب الرفيع • والستر المنيع
المصونة فلانة بنت فخر اماثل الكرام اقرانه فلان بن
فلان على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم صداقا قدره
من القروش التي عدة كل غرش منها ثلاثون نصف فضة
كذا الحال الحاضر عليه من ذلك كذا مقبوض من طهارته
بيد وكيلها فلان بن فلان الذي بطريق وكالته الشرعية
عنها في ذلك الثابتة لديه لدى مولانا الحاكم المشار اليه
اعلاه بشهادة كل من فخر اماثله فلان ابن فلان وفلان
ابن فلان ثبوتا شرعيا وقضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بحضرة
شهود بالمجلس والباقي بعد الحال الحاضر المذكور اعلاه
وقدره كذا تحل لها عليه بموت او فراق من قبلها لديه ذلك
على الحكم المذكور اعلاه وكيلها المذكور اعلاه باذنها ورضاها
له في ذلك بشهادة شاهدي التوكيل المذكورين اعلاه

ملك من نعم [illegible]

تزويجا صحيحا شرعيا • وقبل ذلك منه لنفسه
على ذلك الزوج المذكور اعلاه قبولا شرعيا • والله
سبحانه وتعالى مع المتقين • ورحمته قريب
من المحسنين • واشهد على نفسه الكريمة
الزوج المذكور اعلاه شهوده الاشهاد الشرعي وهو
بالكمال الاوصاف المعتبرة شرعا • ان عليه القيام
بكسوة زوجته المذكورة اعلاه • اقمشة اصنافا
شتا وصيفا اسوة مثلها على سبيل القيام الشرعي
المقبول • وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
وثبت الاشهاد بمضمون النكاح
بالصداق المسمى على حكمه اعلاه لدى مولانا الحاكم
المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا
وحكم بموجب ذلك ايده الله تعالى احكامه
الحكم الشرعي وقعه بطريقه الشرعي حسبوا
في ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك • جرى
ذلك وحرر وبه شهد وسطر في اليوم المبارك
الموافق لكذا من شهر سنة كذا وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة



صورة مبايعة عقارات
ملكا طلقا من جملات

اشترى الاجل المكرم فلان بن فلان الفلاني
بماله لنفسه دون غيره من كل من بايعيه فلان بن
فلان الفلاني ولاخيه فلان ولاخته فلانة فباعوه
سوية جميع الاربع اماكن ملا الكاينين بكذا
ملكا طلقا الشهير كل منهما بدلالة التمسكات
الشرعية المسطر احدهما من محكمة كذا المورخة
في كذا والثانية مسطرة من محكمة كذا مورخة
في كذا على منافع ومرافق ومساكن وحقوق
علوية وسفلية داخلا وخارجا المحصور ذلك
بحدود اربعة دلت عليها التمسكات المحكي تواريخها
اعلاه الحد القبلي ينتهي الى كذا والحد
البحري ينتهي الى كذا والحد الشرقي
ينتهي الى كذا والحد الغربي ينتهي الى كذا

بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه
ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم
ذلك عندهم شرعا والجاري ذلك في ملك البايعين
المذكورين اعلاه وبيدهم وحوزهم واختصاصهم
الى تاريخه ليشهد لهم بصحة ملكهم لذلك التمسكات
الشرعية المحكي تواريخها باعاليه ولهم ولاية بيع
ذلك وقبض ثمنه شرعا بالطريق الشرعي وبالتصادق
على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا باتا لازما
ناجزا محررا مرعيا العقد بينهم في يوم تاريخه
بايجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من
القروش الفضة التي عدة كل قرش منها [illegible]
نصفا فضة كذا (قسط) ثمنا حالا مقبوضا معقولا
بيد البايعين المذكورين من المشتري المذكور قبضا
شرعيا بتمام ذلك وكماله بحضرة شهوده بالمجلس وصدقهم
على ذلك المشتري المذكور تصديقا شرعيا واعترف
بمبلغ ما اشتراه منهم [illegible] بعد النظر والمعرفة
والتقليب الشرعي والمعاقدة الشرعية فاذ ذلك

بالايجاب

بالايجاب والقبول الشرعيين والاحاطة بذلك علما
وضمنه نافيين للجهالة شرعا وبتصادقهم على ذلك
بيان ذلك فما باعه فلان المذكور اعلاه جميع الحصة
التي قدرها كذا انما يقابل ذلك من الثمن المذكور وقدره
كذا وما باعته لخيه فلانة المذكورة اعلاه نظير ذلك
وهي الحصة التي قدرها كذا من المكان المذكور اعلاه
بما يقابل ذلك من الثمن المذكور وقدره كذا وما باعته
اختها الحرمة فلانة المذكورة اعلاه خاصة نفسها
الحصة التي قدرها كذا من المكان المذكور اعلاه بما
يقابل ذلك من بقية الثمن المذكور وقدره كذا البيان
الشرعي وبتصادقهم على ذلك كله تصادقا شرعيا
وثبت الاشهاد
بذلك لدى مولانا الحاكم [illegible] اليه
اعلاه [illegible] ثبوتا
شرعا وحكم بموجب
ذلك حكما شرعيا
تحريرا في كذا
م

صورة تواجر مكان وقف مدة طويلة

بسبب تحرير بموانه
بالباب العالي دامت له المعالي عمر المحبة وبعد
الاذن الكريم العالي الوارد من حضرة سيدنا ومولانا
شيخ مشايخ الاسلام اعلم العلما الاعلام ماضي
النقض والابرام حسنة الليالي في جباه وجوه
الايام مميز الحلال من الحرام نفعه الله تعالى على
الخاص والعام محيي ما اندرس من مذهب الامام
ابي حنيفة النعمان الناظر في الاحكام الشرعية
والامور الدينية يومئذ قاضي القضاه بمصر المحمية
الراجي عفو ربه ورضاه ادام الله تعالى ايامه
البهية لنائبه في الحكم العزيز به سيدنا
ومولانا الشيخ الامام العلامة العمدة الهمام
الحاكم الشرعي محل الموقع خطه الكريم اعلاه
دام علاه بالنظر في فعل ما يذكر فيه وقابل
ذلك بمزيد الامتثال فبين يديه احسن التدابير

سطر

سطرنا مضمونه احسن فخر امثاله الكرام ذخر
اقرانه العظام الناصر فلان بن المرحوم فلان
وهو الناظر الشرعي يومئذ على وقف المرحوم فلان
بدلالة تقريره في ذلك المخلد تحت يده بالطريق
الشرعي لفلان به فلان الفلاني الحاضر معه
بالمجلس فاستاجر منه لنفسه لوجود المسوغات
الشرعية والاذن الحكمي جميع المكان الكائن
بكذا المشتمل بدلالة مكتوب الوقف الصحيح الشرعي
المسطر من المحكمة الفلانية المؤرخ في كذا سنة كذا
المشمول بامضا سيدنا ومولانا افتخار قضاة
الاسلام ذخر ولاة الانام فلان افندي الحاكم
الشرعي الحنفي بالمحكمة المذكورة سابقا على منافع ومرافق
وحقوق ومعالم اروقة وخزاين وقاعات
وما يحيط بذلك الحدود الاربعة المعينة بمكتوب
الوقف المحكي تاريخه اعلاه الحد القبلي الى كذا والحد
البحري الى كذا والحد الشرقي الى كذا والحد الغربي
الى كذا بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه وما

يعرف به ذلك ويثبت لديه شرعاً المعلوم ذلك عنده بما
شرعاً والجاري ذلك في الوقف المذكور اعلاه وتحت
نظر مولانا الناظر الموجر المذكور اعلاه بدلالة ما شرح
اعلاه فللناظر المذكور ولاية ايجار ذلك وقبض اجرته
شرعاً بالطريق الشرعي وبالتصادق على ذلك ليستنفع
التاجر المذكور بالمكان الموجر المذكور بذلك في نحو الحدر
وحفرها ونحي الاساسات ووضعها وفي البناء والنقل
على ذلك كيفما احب واختار وان كل شي عمره بذلك
التاجر المذكور يكون له ملكاً طلقاً وسكناً واسكاناً
واجرة واجارة وكيفيات الانتفاع الشرعي على الوجه
الشرعي لمدة قدرها ثلاثون عقداً اصدر كل عقد منها
على حدته لا تعلق له بما قبله ولا اقتران له بما بعده
بلفظ يخصه وصيغة تميزه لا تقدم له بما قبله ولا
اقتران له بما بعده فيتم ذلك على تسعين سنة كاملة
متوالية هلالية يمضي ذلك من تاريخه ادناه باجرة مبلغها
عن ذلك لطول المدة المذكورة معجلة ومؤجلة فالمعجلة
قدرها من الفضة الانصاف العددية كذا مقبوضة

بيد

بيد الناظر الموجر المذكور من التاجر المذكور قبضاً شرعياً
بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده بنقد نفيس
شريفية نقود كلب اسدية وريالات ابي [illegible]
صح بعضه عددية المقاوضة الشرعية بالطريق الشرعي
ولم يتأخر للناظر المذكور من الاجرة المعجلة المذكورة قبل
التاجر المذكور لطول المدة المذكورة مطالبة ولا شي
قل ولا جل والاجرة المؤجلة قدرها في كل سنة كذا يقوم
بها التاجر المذكور لجهة الوقف المذكور سنة فسنة
كل سنة من ذلك في غايتها لطول المدة المذكورة القيام
الشرعي اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول
والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والاحاطة
بذلك علماً وخبرة نافيين للجهالة شرعاً وتصادقا
على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه اذن الناظر الموجر
المذكور للتاجر المذكور بالعمارة والتغيير والتبديل
في المكان المذكور ومهما استصرفه على ذلك من ماله وصلب
ماله يكون له ملكاً طلقاً وما لا من امواله وحقاً من
حقوقه اذناً شرعياً مقبولاً بالطريق الشرعي

وان كان خلوا تقول وان كل شي عمره مبلغه يكون له خلو واتفاق
بذلك بعد ثبوته شرعا اذنا شرعيا معمولا بالطريق
الشرعي الواقع ذلك بحضور الشيخ فلان بن فلان الناظر
على الوقف المذكور واطلاعه على ذلك وتصديقه عليه
اطلاعا وتصديقا شرعيا ان كان للوقف مباشر
والا فلا ويثبت

الانهاء بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ثبوتا كما
شهود ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك
ورتب حكمه عند من يرى التراجع على قاعدة
مذهبه الشريف مع قبول الزيادة
في الغير الموصوف المذكورة وعدم
انفساخها بموت المتعاقدين
او احدهما والاستغفار
النظر والاحقاق
الي اخره حكما
شرعيا
تحريرا في
كذا
م

صورة

صورة تمليك مكان

سبب تحرير هو انه بالمجلس
الحكمي الفلاني لدى متوليه سيدنا ومولانا اجل القضاة
والحكام فخر ولاة الانام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع
خطه الكريم اعلاه دام علاه ادين اشهد
على نفسه الزكية الطاهرة المطمئنة المرضية لجناب
العالي حاوي اصناف الرتب والمعالي الامير فلان
ابن فلان من اعيان طائفة مستحفظان حالا الزاده
الله تعالى رفعة وكان مشهور الاتصال الشرعي
في كل تصرفاته ذو نفوذ وامر وارادة انه
ملك ووهب واسقط حقه لفلان بن فلان
الحاضر معه بالمجلس وقد تملك منه لنفسه جميع
المكان الكائن بكذا او الحصة التي قدرها النصف
اثني عشر قيراطا شائع في جميع المكان الكائن بكذا
المشهد بدلالة الحجة الشرعية السطور من محكمة كذا المؤرخة
في كذا سنة كذا على منافع ومرافق وحقوق وحدود

اربعة دار عليها الحجة الشرعية المنطق من محكمة كذا الواضح
في كذا الحد الاول الي كذا والحد الثاني الي كذا والحد
الثالث الي كذا والحد الرابع الي كذا بحدود ذلك كله وحدوده
وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري ذلك
في ملك المملك المذكور وبيده واختصاصه الشرعي الي تاريخه
حسبما شهد له بصحة ملكه لذلك الحجة المكتتب رسمها
اعلاه تمليكا وهبة واسقاطا شرعيات لما علم في ذلك
الامر فلان ابن المسقط المملك المذكور في ذلك من الحظ
والمصلحة والغبطة الوافرة باعترافه بذلك شهوده
في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك فلان
المذكور اعلاه وقبل ذلك منه لنفسه تصديقا وقبولا شرعيين
وعلى انه بمقتضى ذلك صار فلان المذكور يستحق جميع
المكان المذكور اعلاه بطريق التمليك الصحيح الشرعي
الصادر في يوم تاريخه دون فلان ابن المملك المذكور
ودون كل احد لاستحقاقه الشرعي بالطريق
الشرعي المقتضي المشروع وثبت
الاشهاد عليهما بذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه

حسبي.

بشهادة شهود يشهدان شرعا وحكم بموجب ذلك الحكم
الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية
والواجبات المحررة المرعية
مسئول في ذلك وبه شهد
في كذا سنة كذا
تم

صورة ما يكتب للعتق

بسبب تحرير رقه

بموجب سطر مضمونه انه بمجلس الشريعة الغرا
الطاهرة ومحفل الطريقة الفاخرة بالمحلة الشرعية
المطهرة المرضية بكذا بين يدي سيدنا ومولانا
جامع قضاة الاسلام حاكم ولاة الانام محرر القضايا
والاحكام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم
باعاليه دامت بالمسرات ايامه ولياليه
اقر اشهد عليه فلان ابن فلان
الفلاني انه نجز عتق رقيقه فلان ابن عبد الله

الرومي الجنس الكامل قبضه بالمجلس المقر له بالعبودية
تنجيزا شرعيا ابتغاء لوجه الله الكريم وطلبا لثوابه
الجسيم وعملا بقول السيد الكريم العظيم من اعتق
نسمة مومنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار
حتى العين بالعين والانف بالانف والفرج بالفرج
وبمقتضى ذلك صار فلان المذكور حرا من احرار المسلمين
له ما لهم وعليه ما عليهم من القضايا والاحكام وليس
لاحد عليه ولا الا الولاء الشرعي فانه لمعتقه ومن يؤول
اليه من بعده باعترافه بذلك لشهوده في يوم تاريخه
الاعتراف الشرعي وقبل ذلك منه لنفسه فلان المعتوق
قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
وثبت ——— الاشهاد بمضمون العتق المذكور
لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا
وحكم ايده الله تعالى واحسن اليه بموجب ذلك حكما
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا في ذلك واشهد
على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحرر في كذا من شهور
سنة كذا والحج يكون والصعب يهون

صورة

صورة ما يكتب في الدراهم
الذي يقترضها الرجل

اشهد على نفسه المحترم المكرم فلان بن فلان
الفلاني الذي من صفته انه طويل القامة او قصيرها
ان كان قصيرا واسمر اللون ان كان اسمر او ابيض
اللون على ذقنه اليمنى اثر جراح او كي او يكون
في وجهه علامة جدري شهود هذا الاشهاد الشرعي
في كل صحته وسلامته وطواعيته واختياره
ونفوذ امره وتصرفاته الجزئية والكلية وجواز
الاشهاد عليه شرعا انه قبض وتسلم ووصل اليه
وعنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي ووجه
لازم معتبر محرر صريح مرعي لفلان بن فلان
الفلاني مبلغا قدره من الفضة الانصاف
العددية كذا نصف ذلك حفظا لاصله وبيانا
لجملته كذا القدر الذي اقترضه وتسلمه منه

في يوم تاريخه بحضرة شهوده بالمجلس عن بذا قرض شرعي
حكم ذلك الحلول الشرعي وسيله يقوم فلان المذكور اعلاه
بكامل المبلغ المذكور اعلاه لفلان المذكور اعلاه وقت
ما احب واختار القيام الشرعي على الوجه الشرعي معترفا
بملائته وقدرته على وفا ذلك له كذلك الاقرار والوفا
الشرعيين الواقع ذلك بحضور فلان بن فلان واطلاعه
على ذلك وضمانه لفلان المشهد المذكور لفلان صاحب
المبلغ المذكور في الذمة والمال والحالات الست
المعهودة شرعا وهي السفر والاقامة والموت
والحيا والسقم والمرض الضمان الشرعي بالاذن الشرعي
الصادر منه في يوم تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده وتصديق
كل منهما الاخر على ذلك الاعتراف والتصديق الشرعيين
وثبت الاشهاد على الثلاثة المذكورين
اعلاه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده
ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا تاما محررا
مرضيا مسؤولا في ذلك بالطريق الشرعي وانه عالم بقيته
الرغبة بذلك وبه شهد وحرر في كذا سنة كذا نحو

صورة شركة

صورة شركة بمال

تصادق كل من فلان بن فلان الفلاني وفلان
ابن فلان الفلاني تصادقا شرعيا في حال صحتهما
وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما وجواز الاشهاد
عليهما شرعا على ان بينهما على سبيل الشركة الشرعية
ولاحكامها مبلغا قدره من الفضة الانصاف العددية
معاملة تاريخه بمصر المحمية كذا الكل واحد منهما الشطر
من ذلك على ان يبيعا ويشتريا شركة في جميع الاصناف ف
وفي السفر والحضر بالقبض والنسيئة بكامل المبلغ
المذكور اعلاه واذن كل منهما لصاحبه في الاخذ والعطا
والبيع والشراء وان كل شي اظهره الله تعالى من الربح
وتيسر من الفائدة فيقسم بينهما قسمين لكل
واحد منهما الشطر من الربح المذكور وذلك بعد اخراج
راس المبلغ المذكور وحق الله تعالى ان وجب
من الزكاة عن ذلك حسبما توافقا وتراضيا على ذلك
التوافق والتراضي الشرعيين وثبت

الاشهاد عليهما بذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه
اعلاه ثبت عنده ثبوتا شرعيا وحكم ايده الله
تعالى واحسن اليه بموجب ذلك ومن موجبه عنده
على قاعدة مذهبه الشريف صحة عقد الشركة المذكورة
حكما شرعيا مسئولا فيه بشرائطه الشرعية وبه شهد في
اليوم الموافق لشهر كذا من شهور سنة كذا شهر

صورة ما يكتب بين الشريكين في الانفصال بينهما

بحروفه

وموجب تسطيرها هو انه بالمجلس الشرعي بالمحكمة الفلانية
لدى متوليها افتخار قضاة الاسلام ذخر ولاة
الانام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم اعلاه
دام علاه امين تعالى ان تقايل كل
من فلان ابن فلان مع فلان بن فلان الفلاني
احكام الشركة الشرعية التي كانت بينهما قبل تاريخه

على مبلغ قدره من الفضة الانصاف العددية
كذا وسلم كل منهما ما وجب تسليمه لشريكه تقايلا
شرعيا كما ذكر جميعه معين ومشروح بالحجة الشرعية
المكتتبة بينهما المسطرة من المحكمة الفلانية المورخة
في كذا سنة كذا التقايل الشرعي من كل منهما الصادر
ذلك في يوم تاريخه عن طيب قلب وانشراح صدر
لما علم كل منهما لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة
والغبطة الوافرة باعترافهما بذلك جميعه كذلك
لشهوده في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي المقبول
افتراق المتحررين فلان المذكور وفلان بن فلان الفلاني
المذكور اعلاه ان كل واحد منهما لسقه فريقا وليدا للاخر
فريقا ان الاقرار الشرعي فيهما باكمل الاوصاف
المعتبرة شرعا ان كل فريق منهما لا يستحق ولا يستوجب
قبل الفريق الاخر بعد ذلك حقا مطلقا ولا ستحقا
ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة
ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا عينا ولا دينا
بحجة ولا بوثيقة ولا ببقايا فيه ولا قرضا ولا اقتراضا

ولا رجوعا بمقبوض ولا معاملة ولا استئجارا ولا شركة
ولا اشتراطا لشركة ولا تجارة ولا خراجا ولا مما يكال
ولا مما يوزن ولا مما يذرع ولا مما يتمول به شرعا
ولا حقا من سائر الحقوق كلها على الاطلاق ولا مما لا
من الاموال بجملتها على العموم والشمول والاستغراق
ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ان وجب ولا شيئا قل ولا
جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وابرا كل منهما
ذمة الآخر ابراء شرعيا قاطعا مانعا حاسما لا زمنا
تسقط معه كل حق ودعوى وطلب تقدم
ذلك على تاريخه والى يوم تاريخه باعتراف كل منهما
بذلك لشهوده في يوم تاريخه وتصديق كل منهما على
ذلك الاعتراف والتصديق الشرعي وصدر ذلك بحضور
كل من فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن
فلان واطلاعهم على ذلك اطلاعا شرعيا وشهادتهم
بذلك عليهما اشهادا شرعيا وشهد لله بثبوت وحكم شرعي
من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه فهذا شهوده
ثبوتا شرعيا تحريرا في كذا سنة كذا تم

صورة

صورة ما يكتب البراة بين اثنين

اقر فخر امثاله الشيخ فلان بن فلان انه بمفرده
فريق اول واقر فلان بن فلان انه بمفرده فريق ثاني
اقرارا شرعيا في كمال صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما
واختيارهما وجواز الاشهاد عليهما شرعا ان كل فريق
منهما لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر
بعد ذلك حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا فضة ولا ذهبا ولا
فلوسا ولا اعيانا ولا ديونا ولا علقة من العلقات
ولا تبعة من التبعات ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا
ولا حقيرا ولا حسابا ولا غلطا في حساب ولا سهوا
ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جهالة ولا مالا ولا عينا
بحجة ولا بوثيقة ولا بدفتر ولا بقبالة ولا حقا
من سائر الحقوق كلها على الاطلاق ولا مالا من
الاموال باسرها على العموم والشمول والاستغراق
ولا مما يكال ولا مما يذرع ولا مما يوزن ولا شيئا قل



ولا عطل لما تلف من الزمان والى تاريخه باعتراف كل منهما
بذلك لشهوده كذلك الاعتراف الشرعي وتصديق كل منهما
الآخر على ذلك الاعتراف
والتصديق الشرعي
وثبت ذلك شرعا
وحكم شرعي
تحريرا
في
كذا

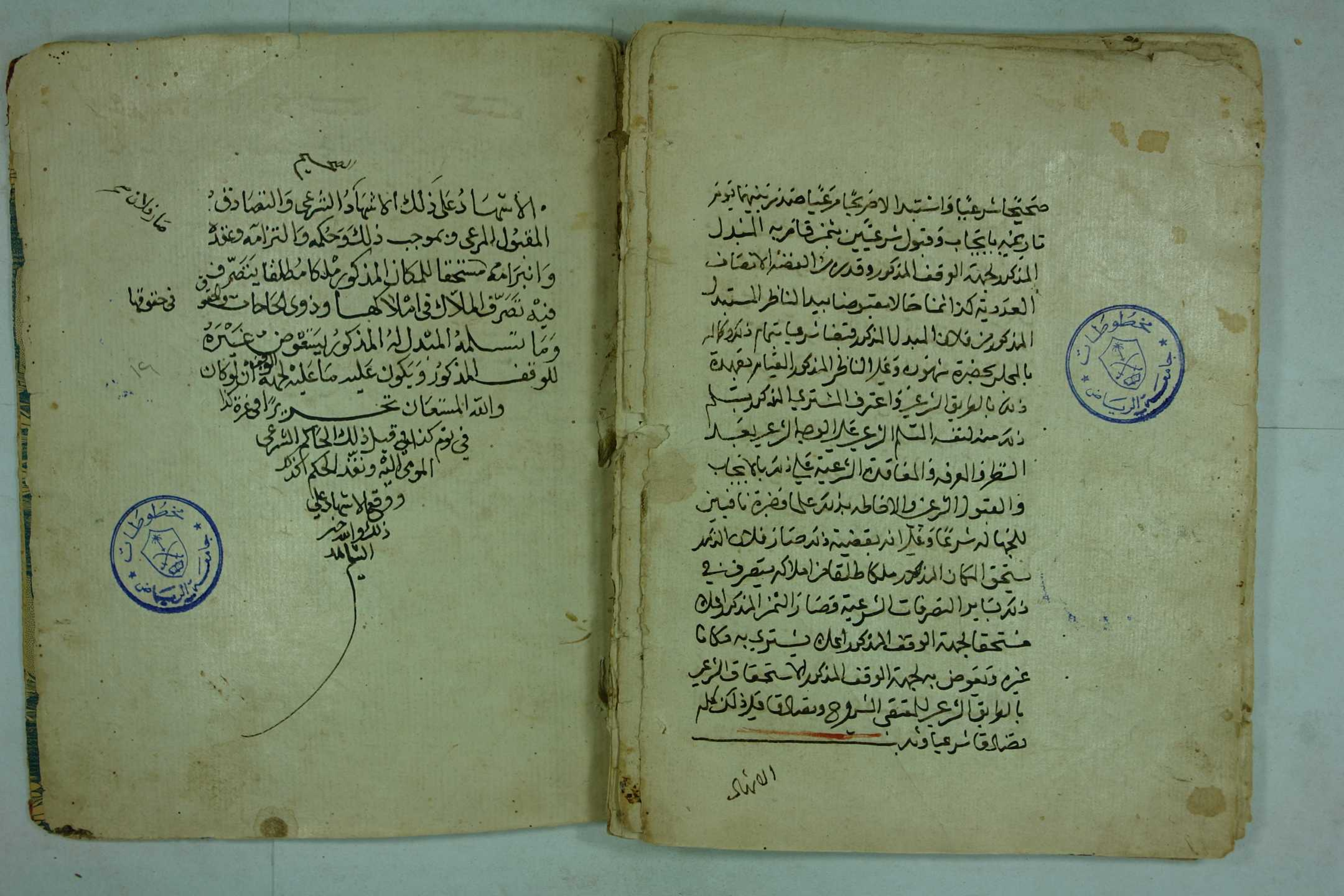
صورة استبدال

بتحرير وقفه

بديوان حضرة فخر الاعيان العظام كمال ذوي الا
الفخام الجناب المكرم والمخدوم المعظم فلان بن
فلان الفلاني وهو الناظر الشرعي يومئذ على وقف
المرحوم فلان المبدلة تعريفه في ذيله المؤرخ في
كذا سنة كذا استبدل لجهة الوقف المذكور أعلاه

ح

من المحرر المكرم فلان بن فلان الفلاني بمبلغ قدره
من الفضة الانصاف العددية كذا استعوض ذلك بعينه
منه فقبضه شرعا بتمامه وكماله بالمجلس وذلك في
نظير ما استبدله للمكان الكائن بكذا المشتمل
بدلالة حجة الوقف الشرعية المسطرة من محكمة
كذا المؤرخ في كذا المشمول بامضا فخر قضاة الاسلام
كان مولانا الامام الحاكم الشرعي الحنفي بالمكان في
كذا على أماكن علوية وسفلية ومنافع وحقوق
المحصور ذلك بحدود اربعة الحد القبلي الى كذا
والحد البحري الى كذا والحد الشرقي الى كذا والحد
الغربي الى كذا الحد ذلك كله وقصد ووصفه وحقوقه
الداخلة فيه والخارجة عنه وما يعرف به وينسب
اليه شرعا الخلو ذلك عن عدمه شرعا والجاري
المكان المستبدل المذكور اعلاه في الوقف المذكور اعلاه
وتحت نظر المستبدل المذكور اعلاه بموجب مكتوب
الوقف المحكي تاريخه اعلاه وله ولاية الاستبدال كذلك
بدلالة ما شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك ابدال



صحيحا شرعيا واستبدالا صحيحا مرعيا صدر بينهما بوجه
تارعيه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قامر به المبدل
المذكور لجهة الوقف المذكور وقدره [illegible] العضة الانصاف
العددية كذا ثمنا حالا مقبوضا بيد الناظر المستبدل
المذكور من فلان المبدل المذكور قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله
بالمجلس بحضرة شهوده وعلم الناظر المذكور القيام بمقتضى
ذلك بالطريق الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسلم
ذلك منه تسليما الشرعي على الوصل الشرعي بعد
النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بالايجاب
والقبول الشرعي والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين
للجهالة شرعا وعلى انه بمقتضى ذلك صار فلان المذكور
مستحق المكان المذكور ملكا مطلقا كاملاكه يتصرف في
ذلك بانواع التصرفات الشرعية وصار الثمن المذكور اولا
مستحقا لجهة الوقف المذكور اعلاه يشترى به مكانا
غيره ويعوض به لجهة الوقف المذكور استحقاقا شرعيا
بالطريق الشرعي المتقدم الشروع وتصادقا على ذلك كله
تصادقا شرعيا وبه

الاشهاد

التسجيل

الاشهاد على ذلك الاشهاد الشرعي والتصادق
المقبول المرعي وبموجب ذلك وحكمه والتزامه وعقده
وانبرامه مستحقا للمكان المذكور ملكا مطلقا يتصرف
فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحاجات والحقوق في حقوقها
وما تسلمه المبدل له المذكور يستعوض غيره
للوقف المذكور ويكون عليه ما على الجهة الاولى ان لو كان
والله المستعان تحريرا في غرة كذا
في يوم كذا ثم قبل ذلك الحاكم الشرعي
المومى اليه ونفذ الحكم اكذا
ووقع الاشهاد على
ذلك والله خير
الشاهد

كما ذكر اولا

١٢٦

وهذا الدعاء الملحق بحزب البحر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم اللهم اني اسالك بتألف نور بهاء حجب عرشك من اعدائي
احتجبت وبسطوة الجبروت ممن يكيدني استترت وبطول حول شديد
قوتك من كل شيطان تحصنت وبديموم قيوم ابديتك من كل شيطان
استعذت وبمكنون السر من سر سرك من كل هم وغم تخلصت
يا حامل العرش عن حملة العرش يا شديد البطش يا حابس الوحش احبس
عني من ظلمني واغلب من غلبني كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله
قوي عزيز اللهم اني اسالك بسر الذات وبذات السر هو انت انت هو
لا اله الا انت احتجبت بنور الله وبنور عرش الله وبكل اسم لله من
عدوي وعدو الله بمائة الف الف لا حول ولا قوة الا بالله ختمت
على نفسي ومالي وديني واولادي وجميع ما اعطاني ربي بخاتم الله القدوس
المنيع الذي ختم الله به اقطار السموات والارض حسبي الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم